

# مقاصد تراجم أبواب صحيح البخارى فى ضوء فقه

## البخارى فى تراجمه

\*عبدالغفار

\*\*عبدالرؤف ظفر

### Abstract

Imam Bukhari is an indefinite Mujtahid. His Faham-o-Fiqh is hidden in the Trajam-ul-Abwab of Jami-Al-Sahiul Bukhari. With his deep vision and wisdom, perceived a lot of meaning and comprehensions; and uncountable Ahkam-o-Masail from the contents of Hadith. This is his greatest aim and methodology. He apprehends deifferent Fiqhi Masail from the same Hadith Mabarikah and then describes them in various Abwab. He names the Abwabs with Quranic Verses, then, with the help of these Quranic Verses, he catches explores new Ahkem-o-Masail through arquments. He has command to name countless Abwab by using Ahadith. He has discussed manifold complex matters scholanly. He has been a guiding star in the world of Ilm-e-Hadith. There is no parallel to his among the Muhadithseen and Fuqha across the world. A remarkable class of Muhaddseen and Fuqha would not help sayinigs. There are two major types of فقه البخارى تراجم ابواب، ظاهرى تراجم و مخفى فى تراجمه تراجم.

This is noteable thing that the above cited kinds of Abwab have been discussed to the full extent in this Article. Imam Bukhari not any discusses Fiqhi Masail but also perceives Usool-e-Tafseer, Hadith and Fiqh from the Trajam-ul-Abwab.

\*الباحث الدكتورہ بجامعة البنجاب، لاہور

\*\*چیئرمین، شعبہ علوم اسلامیہ، سرگودھا یونیورسٹی، سرگودھا.

## ترجمة سيد الفقهاء والامام البخارى:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري الحافظ إمام الحديث والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه صاحب الصحيح المسند رحمه الله تعالى كان رأسا في العلم والعرفان والحفظ والضبط والإتقان والعدالة والثقة والفقاهة عند المحدثين والفرقان، وكان في غاية دقة النظر في جرح الرواة وتعديلهم وفي نهاية المعرفة بعلم الحديث الظاهرة والغامضة وقد اعترف به كبار أئمة الأعلام من أهل العلم والعرفان. (1)

وكان استاذ الحديث والفقهاء المقدم وفارسهما المجلى وإمامهما الفرد واماما جليلا في العقيدة أيضا، سالكا على منهج السلف الصافي بل كان اماما كبيرا من أئمة السلفية كما هو البين من كتاب التوحيد وخلق افعال العباد له رحمه الله تعالى. وكان لا نظير له في الفقه والاجتهاد والاستنباط والاستشهاد وقوة الاستدلال من نصوص الكتاب والسنة عبارتها وإيمائها وإشارتها واقتضاءها ودلالاتها طباقا وتضمنا والتزاما وكان له يد طولى ودرجة قصوى في التنقيح والتحرير والرواية والدراية. ومما لا شك فيه أصلا أن الإمام البخارى رحمه الله البارى: فقيه هذه الأمة مطلقا ومجتهدا وجليلا الشأن وبعيد الشأ ولا يبلغ ذروته.

ولا يخفى ذلك إلا على من أعمى الله بصيرته ولكن يتجلى فضل هذا الأمام الهمام لمن درس كتابه الجامع الصحيح على شيخ ماهر في فنى الحديث والفقه وأصولهما وعالم بمقالات الفرق المنسوبة إلى الإسلام من أهل البدعة مطلع على منهج أهل السنة والحديث وذلك يامعان النظر في تبويباته رحمه الله وسيضطر هذا اللدارس إلى الاعتراف بأنه لا ريب أنه رحمه الله تعالى كان إمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث وسيد الفقهاء والمجتهدين كما شهد له به الأوائل من الكاملين وأقوالهم لا تحصى كثرة.

ولكن نذكر هنا أقل قليل من قبيل القبضة من الصبرة ومن أحب أن يحيط بها علما

فعليه الهدى السارى. مقدمة فتح البارى للحافظ العسقلانى ورحمه الله والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير رحمه الله الكبير فى أحوال سنة ست وخمسين ومائتين وسير اعلام النبلاء فقد قال الحافظ ابو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى رحمه الله البارى فى الهدى السارى:

١. قال محمد بن بشار البندار رحمه الله الغفار فى حق البخارى:  
هو أفقه خلق الله فى زماننا<sup>(٢)</sup>

ولما قدم الإمام البخارى البصرة قال محمد بن بشار:  
قدم اليوم سيد الفقهاء.<sup>(٣)</sup>

٢. قال يعقوب بن إبراهيم الدورقى ونعيم بن حماد الخزاعي:  
محمد بن اسماعيل فقيه هذه الأمة.<sup>(٤)</sup>

٣. قال قتيبة بن سعيد الثقفى رحمه الله:  
جالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل.<sup>(٥)</sup>

٤. وقال محمد بن يوسف الهمدانى رحمه الله  
سئل قتيبة بن سعيد رحمه الله عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل، فقال  
قتيبة للسائل: هذا أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه و على ابن المدينى قد ساقهم  
الله إليك وأشار إلى البخارى.<sup>(٦)</sup>

٥. وقال الحافظ ابن حجر فى حق هذا الامام الهمام رحمه الله:  
جبل الحفظ وامام الدنيا فى فقه الحديث.<sup>(٧)</sup>

لقد راعى الإمام البخارى فى تراجم أبواب صحيحه مقاصد عالية رفيعة، وأهدافا سامية نبيلة، ففي بعض الأحيان يشير إلى النكات الفقهية الدقيقة، وأحيانا أخرى يبين الأصول الحديثية، وعللها الغامضة التي تحتاج إلى نظر ثاقب، وفهم صائب، وفطنة خارقة وذكاء موهوب مع سعة الأفق

وكنيسة الاطلاع. أما الطبائع المعكوسة الزائغة، والعقول القاصرة، والأنظار الضيقة، أو أولئك الذين يتقيدون بالأصول الموروثة، أو تفرعات أهل الرأي، فقد حرموا من الوصول إلى دقائق تراجم الإمام البخاري، ولذلك تراهم تارة يطعنون في تراجم صحيح البخاري، وتارة أخرى يعترضون بعدمه المناسبة بين التراجم والأحاديث المذكورة فيها:

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا  
وَأَفْتُهُ، مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ (٨)

مع أن حكم الفقهاء والمحدثين في شأن تراجمه أصبح مضرباً للمثل، وهو قولهم:  
”فقه البخاري في تراجمه.“

وتتبين أهمية تراجم أبواب الجامع الصحيح من أن كثيراً من أجلة المحدثين وفحول المصنفين قد ألفوا تأليفات مستقلة لبيان مقاصد تراجمه الحلّ له.  
له والإشارات الخفية الغامضة

### تفصيل مقاصد التراجم:

إن تراجم الأبواب في صحيح البخاري تختلف صورها، وتتنوع أغراضها: بعد إمعان النظر والتفكير تصل مقاصد وأهداف تراجم صحيح البخاري إلى أكثر من ثلاثين، ولكن نحن نذكر بعض أغراضها كنموذج فقط.

١. أحيانا يذكر الإمام البخاري في التراجم أحاديث ليست على شرطه، ثم يورد في الباب أحاديث تصح على شرطه، وتشهد لصحة الحديث المذكور في الترجمة، ويقصد من هذا تصحيح وتأييد الحديث المشار إليه في ترجمة الباب.

٢. ويذكر أحيانا في ترجمة الباب مسألة استنبطها عن أحاديث صحيحة على شرطه، سواء كانت من صريح النص، أو إشارة النص أو الاقتضاء، ثم يورد في الباب أحاديث أو آيات تكون دليلاً للمسألة المذكورة في ترجمة الباب، ولكن ليس بوسع كل واحد أن يدرك وجه الاستدلال إدراكاً كاملاً.

٣. وأحيانا يذكر في ترجمة الباب مسألة قال بها جماعة من المسلمين من قبل، ثم ثبت لديه حسب تحقيقه وإجتهاده ما يدل عليه، أو يشهد له، أو يرجحه، وفي مثل هذه المواضع يقول الإمام البخاري في ترجمة الباب "باب من قال كذا" أو "ذهب إلى كذا"
٤. وأحيانا يذكر في ترجمة الباب مسألة وردت فيها أحاديث مختلفة، فيجمع في الباب تلك الأحاديث المختلفة، ويقصد من هذا التسهيل في الجمع بينهما، أو الترجيح، والاستنباط.
٥. وأحيانا تكون الأدلة متعارضة في مسألة ما، كما سبق، وتترجح عند الإمام البخاري أو تتحقق صورة التوفيق، فيذكر الجمع بينهما في ترجمة الباب، ثم يورد تلك الأدلة المتعارضة، لكي تنشأ في المتعلم قوة الجمع والتوفيق بين تلك الأدلة التي ظاهرها التعارض.
٦. وأحيانا يذكر عدة أحاديث في إثبات ترجمة الباب ويرى في تلك الأحاديث من الفوائد المهمة والضرورية التي يجب التنويه بها، فمثل هذه المواضع يكتب فيها "باب" بدلا من "فائدة" أو "التنبيه" ويظن القارئ أنه بدأ مسألة جديدة، مع أنه ليس في الحقيقة باب جديد، بل هو كما جرت عادة المؤلفين بأنهم يذكرون في مثل هذه المواضع "قف" أو "فائدة" أو "التنبيه" ولكن الإمام البخاري لا يحب غير كلمة باب، ولا مشاحة في الإصطلاح، وذلك كما ورد في كتاب بدأ الخلق ترجمة: باب قول الله عز وجل ﴿وَبِئْسَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٩)
- فذكر فيها حديثا يوافق هذه الترجمة، ثم قال: "باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال." (١٠)
٧. وأحيانا يذكر كلمة "باب" بدلا من حاء التحويل، أو قولهم "وبهذا الإسناد" كما فعل في كتاب بدأ الخلق هذا "باب ذكر الملائكة" (١١)
- (١٢) ثم قال: "باب" وذكر حديث: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين.

## الحديث

- والمراد منه أن بهذا لإسناد: الحديث الآتي أيضاً، ٣١١/٦
٨. وأحياناً يذكر تحت ترجمة الباب حديثاً لا يدل على الترجمة، وليست له علاقة بالترجمة حسب الظاهر من ألفاظ الحديث المذكور، ولكن للحديث طرق مختلفة، وألفاظ بعض الطرق تدل على الترجمة، ويقصد من ذكرها إذاً أن لهذه الترجمة أصلاً، وليست بدون أصل تماماً.
٩. وأحياناً يذكر في ترجمة الباب رأياً ذهب إليه بعض الناس، أو يمكن أن يقول به أحد في المستقبل، ولكنه لا يرى صحة ذلك.
١٠. وهكذا قد يورد في ترجمة الباب حديثاً ليس بصحيح عنده رحمه الله، ويورد في الباب أحاديث صحيحة فيقصد منها الرد على ذلك المذهب أو ذلك الحديث المذكور في الترجمة.
١١. وأحياناً يذكر بعد ترجمة الباب أثراً لصحابي أو تابعي بدلا من الحديث المرفوع، أو يكتفي بذكر الآيات فقط، ويفعل مثل هذا في الغالب إذا كان لفظ الترجمة جزءاً من حديث ليس على شرط البخاري، ويشير بهذا إلى أن الحديث وإن كان ورد بهذا اللفظ إلا أنه ليس صحيحاً على شرطه، ومع ذلك فهو صالح للعمل.
١٢. وأحياناً يذكر في ترجمة الباب مسألة ليست لها أهمية كبيرة في بادئ الرأي ولكنها أصبحت ذات أهمية سبب من الأسباب الخارجية، كما قال: "باب قول الرجل ما صلينا"، (١٢)
- وهذا قول ليست له نتيجة حسب الظاهر، ولكن إذا ضمنا إليه أن طائفة تكروه هذا القول فنتبين لنا أهمية وفائدة هذه الترجمة وذكر الشاه ولي الله الدهلوي أن أغلب التراجم التي من هذا القبيل يقصد منها الإمام البخاري العتق على بعض تراجم مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق، وإليك نصه:

”قلت وأكثر ذلك تعقبات و تنكيات على عبدالرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما، إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما. ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين، واطلع على ما فيهما.“  
 ١٣ . وأحيانا يذكر في ترجمة الباب آية من القرآن ويشرحها بالحديث، أو يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقها، أو يعين محتملاتها، أو يذكر حديثا في ترجمة الباب ويقصد من الآية تخصيصها، أو تعيين أحدا الاحتمالات أو شرحها، قال الشاه ولي الله الدهلوي:

”وكثير أما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، وبشواهد الآيات من الأحاديث تظاهراً، أو لتعيين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث: ”المراد بهذا العام: المخصوص“ أو ”بهذا الخاص: العموم“ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب و قلب حاضر (١٣)

١٣ . وأحيانا يقصد فقط تمرين طلاب الحديث على الإستدلال بالحديث حسب المسألة المطروحة. (١٣)

١٥ . لقد سلك الإمام البخاري في كثير من تراجم أبوابه مسلك أهل السير والمؤرخين، وهو استنباط أمر خاص ليتعلق بحادث ما من طرق الروايات، والفقهاء يتعجبون من هذا العدم ممارستهم هذا الفن، ولكن أهل السير يعنون به اعتناءً خاصاً (١٥)

لقد جمع الإمام البخاري الأحاديث الصحيحة، والقى إليها نظرة مجتهد يستنبط منها المسائل، فرأى إن كثيرا من مسائل اهل الرأي تخالف نصوص الاحاديث الصحيحة، ولذلك عرض بمسائلهم أيضا مع استنباط للمسائل، كما أنه يذكر احيانا الترجيح بين المسائل التي اختلف فيها الائمة السابقون في ضوء الأدلة. ويظهر من هذا ان انظار الإمام البخارى كانت تتركز على امر مهم آخر ايضا، ويظهر اثره فى اكثر مؤلفاته، وان اى انسان ذا عقل سليم متوسط

عنده شىء من سعة النظر يستطيع ان يعرف انه لا يقصد فقط الاجتهاد واستنباط المسائل و ترتيب و تهذيب فقه أهل الحديث وتدوين ونقد الأحاديث، لا تنحصر اهدافه فى هذه الامور فقط، بل هناك هدف آخر ايضا، وهو تمحيص و تحقيق مسائل اهل التخرىج القياسية التى كانت قد انتشرت فى العجم والشعوب الحديثة العهد بالإسلام بسبب عدم انتشار الأحاديث الصحيحة، أو لغيره من الأسباب، وإن العجم لما فتحوا أعينهم لم يجدوا غير تلك المسائل. واقترنت به اسباب أخرى ايضا، فتمسكوا بها، وبالغوا فى الجمود عليها.

لقد عمل الإمام البخارى بذكاء وجرأة فى وقت كان الجمود قد أرخى سدوله على العراق كله، وبذل جهدا كبيرا لرفع حجب هذا لجمود والعقلة من الاعاجم، واتباع اهل رأى، ولذلك فانه حينما استخرج المسائل افقيهية من الأحاديث الصحيحة فقد خصص جزءا كبيرا من مؤلفاته للرد على تلك المسائل القياسية التى كانت قد انتشرت فى اهل رأى، ولا شك إنها جرأة عظيمة منه، لأن بعض الحكومات ايضا كان لها ضلع فى ترويج هذه المسائل، وان التصدى للرد على هذه المسائل كان يستلزم المجابهة مع تلك الحكومات، وامام المحدثين قد رد فى الغالب عليهم تعريضا و كناية اثناء تدوينه للأحاديث، والكناية أبلغ من التصريح.

وهذا الذى حمل علماء الإسلام قاطبة على الاعتراف بصعوبة بهم صحيح البخارى، حتى ان المؤرخين ايضا لم يسعهم الا ان يعترفوا بذلك، وسبب هذه الصعوبة ان الإمام البخارى يرمى الى هدف آخر ايضا بالإضافة الى دقائق فن الحديث والنكات الفقيهية، وادراك هذا الهدف يحتاج الى سعة الافق وبعد النظر، ومن هنا تزداد هذه الصعوبة، فالترجم التى صرح فيها الإمام بالرد يفهمه كل واحد، ولكن استيعاب التعارض فى تراجم الابواب واهدافها والوصول الى اغوارها يحتاج الى الاطلاع الواسع، ولا بد من مطالعة تراجم ابواب و كتاب الأم كتاب الإمام الشافعى فضلا عن الفقه الحنفى و (كتاب المدونة) فى مذهب الإمام مالك و ((المصنف)) للحافظ عبدالرزاق، ولذلك لا يستغنى دارس صحيح البخارى عمن يتلمذ عليه من شيوخ الفن. وليس من العدل ان نقصر قول الإمام البخارى: (لو نشر بعض اساتذتي هؤلاء لم



يفهموا كيف صنفت الصحيح ولا عرفوه) فى نطاق النكت الحديثة فقط

ان الكلام فى اجتهاد الامام البخارى واستنباطه للمسائل و معاريضه طويل و يحتاج الى كتب مبسوطه ومجلدات ضخمة، وقد تكلم فى ذلك فى الغالب شراح صحيح البخارى، ولكن مع ذلك نذكر هنا شيئا منه .

☆ يستنبط الامام البخارى حتى من النصوص التى تحضر فى اذهان الناس عامة مسائل دقيقة وبطريقة سهلة جدا وتبدو واضحة جدا بعد استنباطها، وهذا دليل قوي على صفاء ذهنه وجودة فقهه، وصحيح البخارى ملئ من هذا لقبيل .

(١) ومن منهجه فى استنباط المسائل الفقهية بل فى الصحيح كله انه يذكر:

أولاً: آيات القرآن الكريم، ثم الحديث المرفوع، أو آثار الصحابة، أو فتاوى علماء التابعين. وهذا امور لا بد منها للمجتهد نعم إنه لا يتعرض لبيانى طريق الاستدلال ولأوجه الاستنباط، وهذا هو موضوع التدبر والتفكير لاهل العلم وهو السبب الذى حمل العلماء على العناية بالتراجم، وألفت فيها مؤلفات كبيرة و مستقلة. واصعب شىء هو تعيين المراد من تراجم الابواب، فاذا فهمت هذه الاغراض سهل فهم طريقة الاستدلال ووجه الاستنباط. ولقد جعل بعض المؤلفين اغراض التراجم موضوعا لتأليفاتهم، والفوا فى ذلك مؤلفات مستقلة وسيأتى ذكرها .

### باب كيف كان بدء الوحي

مثل: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل:

إنا اوحينا إليك كما اوحينا إلى نوح والبنين من بعده (١٦)

(٢) ومن الجدير بالذكر ان كثيرا من التراجم فى صحيح البخارى يشير بها الامام البخارى الى فائدة ضمنية غير ترجمة الباب المذكور قبله، والاصل فى مثل هذه المواضع ان يقال (تنبيه) او (فائدة) او (وقف) ولكن الامام البخارى فى تأليفه هذا لا يستعمل سوى كلمة (باب) ويكتب هذه الكلمة ايضا مكان (وقف) او (فائدة) او (تنبيه) ولا مشاحة فى الإصطلاح. (١٧)

☆ يعتنى الامام البخارى اعتناء بالغاً بمصالح العباد فى استنباط المسائل، ولكن مع ذلك يجعل جانب النصوص هو الغالب فى الاستدلال، فمثلاً عقد باب ((لا نكاح الا بولي)) ثم عقد بعد ذلك بابا ((لا نكاح الا برضاها)) اى كما ان النكاح لا ينعقد الا بولي، كذلك لا ينعقد الا بعد موافقة المرأة، واثبت كلا الامرين بطريقة واضحة. (١٨)

والقصد من هذا ان المرأة لا يترك حبلها على غاربها تنكح من تشاء، ولا هي مجبرة ومقيدة ينكحها الولي من شاء ولا تجد هي مجالاً الا السكوت، والحق ان هذا هو ما يردده الشرع، اى ايجاد الاعتدال والتوازن بين الجانبين. ولكن بعض المجتهدين قد اطلقوا العنان للمرأة البالغة من جهة بحيث تركوا لها الحرية فى العقد مع من شاءت، ولكن قالوا فى الجانب الآخر: انها ان خدعها رجل فانطقها كلمات الايجاب والقبول ولو لم تفهمهما المرأة فقد انعقد النكاح، ودخلت المرأة فى قيد العقد، ولم يبق لها اى خيار. (١٩)

☆ وفى بعض الاحيان يستدل الامام المجتهد البخارى على مسألة واحدة بمجموعة من الاحاديث، وكانها نتيجة لعدة مقدمات. ومثاله: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. قال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.) (٢٠)

واورد فى آخر هذا الباب حديثاً:

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) (٢١)

ولا علاقة لهذا الحديث فى ظاهر الامر بوجود الغسل على النساء والصبيان، أو عدمه، ولكن اذا نظرنا الى انى هذا الحديث نفسه قد سبق ذكره عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ: (انذروا للنساء بالليل الى المساجد) (٢٢)

وكلتا الروايتين عن ابن عمر، احدهما مقيدة بالليل، والثانية مطلقة ففهم من هذا ان المراد من المطلق هو هذا المقيد بالليل فيكون معنى الحديث:  
(لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فى الليل) وثبت جواز لا تمنع بالنهار، ولما كانت صلاة الجمعة بالنهار ثبت عدم وجوب الجمعة على النساء ثم اضعيف اليه اثر ابن عمر المذكور فى ترجمة الباب:

(انما الغسل على من تجب عليه الجمعة.) (٢٣)

وبضم هذه الأحاديث الثلاثة بعضها الى بعض ثبت ان الغسل لا يجب على النساء.

☆ والمثال الثانى ((باب الصدقة قبل العيد)) (٢٤)

واورد فى آخر هذا الباب عن ابى سعيد الخدرى:

(قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام.) (٢٥)

والظاهر ان هذا الحديث لا علاقة له بترجمة الباب، ولكن اذا اضفنا اليه الحديث المذكور قبله ثبتت المسألة وهو:

(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة.) (٢٦)

وبديهي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يخالفون امره، فثبت ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اذ قال: (كنا نخرج صاعا من طعام) فالمراد به قبل صلاة العيد، والحقيقة ان الامام البخارى باخراجه فى هذا الباب حديثين:

احدهما مقيد والثانى: مطلق، اشار الى المسألة الاصولية، وهى ان المراد من هذا المطلق هو المقيد، ومع ان الشارحين قد نصوا على ان الإمام البخارى يلاحظ هنا اطلاق اللغة اى ان لفظ (يوم الفطر) فى حديث أبى سعيد الخدرى أريد منه (قبل صلاة العيد) اطلاقا اوليا من حيث اللغة، وعلى بعد الصلوة اطلاقا ثانويا، وذلك لأن كلمة (الفطر) يلاحظ فيها الابتداء.

قال فى لسان العرب:

”الفطرية: الابتداء يقال: انفطر العنب اذا بدت رؤوسه، لأن القضبان تنفطر.

والتفطير: اول نبات الوسمى. ومنه الفطير بخلاف الخمير، فان الفطير هو ما

عجن قريبا من الدقيق بخلاف الخمير. (٢٤)

قال العلامة العيني:

”مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر“، (٢٨)

☆ وحيانا يستدل على المسألة بقاعدة ”بطريق الأولى“ التى تسمى ”دلالة النص“

مثل: ”باب الإستماع الى الخطبة“ اى الاصغاء للمساع.

اورد فيه حديث: ”فاذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر. (٢٩)

اى ان الملائكة الذين يسجلون الحاضرين فى الجمعة على أبواب المساجد يطوون

صحفهم اذا خرج الإمام للخطبة ليستمعوا اليه، فعلى المسلمين بطريق الأولى أن يستمعوا

إلى خطبة الإمام.

☆ وأحيانا يستنبط المسألة بعموم الإضافة.

مثل: ”باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت

والقرى. (٣٠)

واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا عيدنا أهل الإسلام.

وبقوله: فانها ايام عيد

فقد نسب الرسول صلى الله عليه وسلم العيد الى جميع المسلمين، والصلوة هى

شعار العيد، فاذا فات العيد اى واحد فليصل وحده.

☆ وحيانا يثبت المسألة بعموم الالفاظ:

### مثل: باب بيع المدبر (٣١)

وإستدل على ذلك بحديث:

(عن زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأمة تزنى ولم تحصن، قال: اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها، بعد الثالثة، او الرابعة.)

ولفظ الامة يشمل (الزانية المدبرة) و (غير المدبرة) فاذا زنت المدبرة ايضا فلها هذا الحكم، الجلد، ثم البيع فى الآخر.

### خلاصة البحث

إمام المحدثين له نظرة دقيقة على مسائل المعاملات عند الاستنباط والاجتهاد، ولما كان قد وهب ثروة عظيمة غالية من الأحاديث الصحيحة. فقد كشف النقاب على كثير من المسائل التى روجها بعض الفقهاء، وتوجد تفاصيلها فى كتاب البيوع، وكتب الهبة، والشهادات، والصلح، والإجارات، والخصومات، والشروط، والوصايا، والحوالة، والكفالة وغيرها، ولا حاجة إلى التطويل بذكر الأمثلة إذ أنها لا تخفى على اهل العلم.

### المصادر والمراجع:

١. هدى السارى مقدمه فتح البارى، ص ٢٩؛ أنظر للترجمة؟، الفوائد الدرارى فى ترجمة محمد بن اسماعيل البخارى، "اسماعيل عجلونى"، ص ٢٠٣
٢. سير أعلام النبلاء، ٢٩٢/١
٣. تاريخ بغداد، ١٦/٢؛ معجم المؤلفين، ٢٩٢/٢
٤. تاريخ بغداد، ٢٢/٢
٥. هدى السارى مقدمه فتح البارى، ص ٢٩
٦. سير أعلام النبلاء، ٢١٨/١٢
٧. تقريب التهذيب، ١٢٤/١؛ ما تمس اليه حاجة القارى، ص ٢٣
٨. وفيات الأعيان، ٨٨/٣

٩. صحيح البخارى باب قول الله عزوجل وبث فيها من كل دابة، كتاب بدء الخلق، ص ١٠٩، طبع دار السلام، الرياض، ١٩٩٩ء
١٠. صحيح بخارى، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ص ١٨٠
١١. المصدر السابق، ٣١١
١٢. صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب قول الرجل ما صلينا ٢/١٣٢
١٣. شرح تراجم أبواب صحيح البخارى، ص ١٢٥، طبع دار الحديث، بيروت، ١٩٩٤ء
١٤. المصدر السابق
١٥. المتوارى على تراجم أبواب البخارى، ابن منير، ص ٢١١، طبع دار السلفيه بالمدينة المنورة
١٦. النساء ٢: ١٦٣
١٧. مناسبات تراجم البخارى لأحاديث الأبواب ابن جماعة، ص ١٣٣، طبع دار السلفيه، بمبئي، هند
١٨. صحيح بخارى، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، ص ٣٢٢
١٩. مناسبات تراجم البخارى لأحاديث الأبواب ابن جماعة، ص ١٣٣، طبع دار السلفيه، بمبئي، هند
٢٠. صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ص ١٤٤
٢١. المصدر السابق
٢٢. المصدر السابق
٢٣. صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب انما غسل على من تجب عليه الجمعة، ص ١٨٩
٢٤. صحيح البخارى، كتاب الصيام، باب الصدقة قبل العيد، ١/٩٦
٢٥. المصدر السابق
٢٦. صحيح البخارى، كتاب الصيام، باب الصدقة الفطر، ١/١٩٤
٢٧. لسان العرب لإبن منظور، ماده "ف ط ر"، ٢/٢٣٣
٢٨. عمدة القارى شرح البخارى للعيني، ٣/٣٢٢
٢٩. صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة، ص ١٨٢
٣٠. صحيح البخارى، كتاب العيدين، باب اذ فاته العيد، ص ٢١٢
٣١. صحيح البخارى، باب بيع المدبر، ص ١٩٤